جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892

الدكتور : رمضان بورغدة
قسم التاريخ و الآثار
كلية الآداب و العلوم الإنسانية
جامعة 08 ماي 1945 – قالمة (الجزائر)

ملخص:

إن الاحتلال الفرنسي في الجزائر لم يَبْقَ عسكريا فقط، بل شمل كل الميادين، و من ذلك النظام القضائي ؛ فالجزائريون و بحكم أنهم مسلمون و جدوا أنفسهم ضمن منظومة حكم مسيحية تتعارض مع الأحكام الإسلامية، مما أدى بالمستعمرين إلى انتهاج سُبُل و إصدار قوانين لتنظيم السياسة القضائية اعتمدت أساساً المرحلية من أجل احتواء الشريعة الإسلامية و تفعيل دور المؤسسات القضائية الفرنسية – المكونة في أساسها من نظم مسيحية و أخرى وضعية – في الجزائر ، و في هذا المقال حاولنا التطرق للموضوع من وجهتي نظر تاريخية و قانونية .

Résumé :

La colonisation française en Algérie ne s'est pus limité uniquement à l'aspect militaire mais elle s'est étendu à d'autre aspect à savoir le system juridique ; vu que les algériens sont dans leur majorité des musulmans d'ou l'application des loin coloniales s'est avérée incompatible avec l'eslam . Et c'est la cause pour laquelle les colons se sont obligé à appliquer la lois islamique afin d'organiser la politique judiciaire destinée aux indigents et ceci d'une manière graduelle .

مدخـــــــل:

حاولت السلطات الفرنسية منذ بداية احتلالها للجزائـــر تطبيـــق سياســـة الإدماج في المجال القضائي بالجزائر، من خـــلال إلغـــاء جهـــاز العدالـــة الإسلامية أو على الأقل احتواءه، و تقليص ســـلطات القضـــاة المســـلمين، مخترقة بذلك بنود اتفاقية 04-05-جويلية 1830م(*) التي أبرمتها مع الداي حسين، رئيس السلطة العثمانية التي كانت سائدة في الجزائر.

فإذا كانت هذه الاتفاقية-التي هي في الواقع إملاء (Dictat) فرنســـيٌ علـــى الداي حسين -لم تشر بوضوح إلى مبدأ " احترام القضاء الإســـلامي"، فـــإن الطرف الفرنسي التزم ضمنيا بذلك في المبدأ الذي ورد في الاتفاقية و نـــص على " احترام الدين الإسلامي"، لأن الشريعة هي جوهر الإسلام و روحـــــه والمساس بها يعني المساس بالإسلام نفسه، و احترام الشريعة يتطلب وجـــود قاض مسلم يتمتع بسلطات كاملة لممارسة مهمته في الحكم بين النـــاس فـــي مختلف المسائل المدنية و الجزائية طبقا لمبـــادئ ومقاصد و أحكام الشريعة الإسلامية.

لكن سلطات الاحتلال وجدت نفسها أمام عقبات كان من الصعب تجاوزهـــا لتحقيق سياسة الإدماج في المجال القضائي، أهمها: رفض الأهالي المسلمين الدائم للعدالة الفرنسية بسبب تناقض مبادئها مع مبادئ الشريعة الإســـلامية، فضلا عن إجراءاتها التي كانت طويلة و مملة و معقدة ومكلفة[1].

و من أجل إنجاح سياسة الإدماج، و تجاوز هذه العقبات، و التكيـــف مـــع الواقع الجزائري، انتهج الفرنسيون سياسة التـــدرج فـــي احتـــواء العدالـــة

الإسلامية، و في زرع المؤسسات القضائية الفرنسية في الجزائر و عليه، فإلى أي مدى وفّق الفرنسيون في فرض تطبيق سياستهم القضائية في الجزائر، و هل كانت تلك السياسة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أم لا ؟ و ما موقف الأهالي من ذلك ؟

أولا-مرحلة التردد(1830م-1841م):

لقد أدى انهيار الحكم العثماني للجزائر على يد الفرنسيين يوم 05 جويلية 1830م إلى تصدع المنظومة القضائية الجزائرية التي أقامها الأتراك العثمانيون في الجزائر طوال فترة حكمهم للجزائر التي امتدت خلال فترة(1518م-1830م).

و لما كان زعماء الحملة الفرنسية يجهلون طبيعة النظام القضائي الذي كان سائدا في الجزائر وطبيعة منظومة القيم و العادات و التقاليد و الأعراف التي كانت تحكم المجتمع الجزائري، فقد اتسمت سياستهم في المجال القضائي بالتردد طوال الفترة التي امتدت ما بين 1830م و 1841م.[2]

و هكذا بادرت سلطات الاحتلال في البداية إلى وضع أسس الوحدة القضائية بين جميع سكان الجزائر، بموجب قرار الحاكم العام الصادر يوم 09 سبتمبر 1830م، الذي أنشأ محكمة بمدينة الجزائر مشكلة من قضاة فرنسيين لهم صلاحيات مدنية و جزائية، و حينما يحاكمون متهمين مسلمين أو يهودا، يضاف إليهم قضاة مسلمون أو يهود.[3]غير أن هذه المحكمة ألغيت يوم 22 أكتوبر 1830م بعد أن أصدرت ثلاثة عشر(13) حكما قضائيا فقط[4]، و هو ما يعطي صورة واضحة عن مدى الاضطراب و التردد الذي كانت تعاني منه سلطات الاحتلال في هذا المجال.

و الواقع أن الهدف الضمني الذي سعت سلطات الاحتلال إلى تحقيقه من خلال إنشاء هذه المحكمة، هو إلغاء المحاكم الإسلامية، غير أن جهل القضاة الفرنسيين التام بالشريعة الإسلامية، و رجوعهم في كل مرة إلى القضاة المسلمين لاستشارتهم في القضايا المرتبطة بها، أجبر المشرع الفرنسي على الرجوع خطوة إلى الوراء، جسدها بإصدار قرار(Arrêté) 22 أكتوبر 1830م الذي أسس ثلاثة أقضية مختلفة عن بعضها البعض، يتمتع كل منها بكامل شخصيتها، و هي: المحكمة الإسلامية، و المحكمة اليهودية و المحكمة الفرنسية.

و منح القاضي المسلم سلطة البت في كل القضايا المدنية و الجنائية التي يكون طرفاها: مسلمين، أو مسلمين و يهودا، غير أن أحكامه يمكن أن تكون محل استئناف لدى المحكمة الفرنسية في مجالات معينة.أما المنازعات التي تحدث فيما بين اليهود، سواء أكانت جزائية أو مدنية، فيتم البت فيها من قبل محكمة مشكلة من ثلاثة أحبار.

و يمكن للقاضي المسلم، شأنه شأن القاضي اليهودي، كل في مجال اختصاصه إصدار أحكام بالإعدام، و لكن لا يمكن تنفيذها إلا بموافقة الحاكم العام الفرنسي للجزائر(Gouverneur général de l'Algérie)، و هو شكل الرقابة الوحيد الذي كانت تمارسه سلطة الاحتلال على القضاء الإسلامي والقضاء اليهودي[5] طبقا لما ورد في قرار 22 أكتوبر 1830م الذي سبق ذكره.

أما المحكمة الفرنسية فكانت لها سلطة الفصل في القضايا المدنية و التجارية التي تقع بين متخاصمين فرنسيين، في حين أوكلت لها مهمة التحقيق فقط في القضايا الجنائية مع المتهمين الذين تقوم بعد ذلك بإرسالهم إلى فرنسا بغرض

محاكمتهم هناك.أما الجنح البسيطة فقد كانت من ضمن اختصاص محكمة جنحية، شكلت من محافظ الشرطة و مساعدين فرنسيين.(6)

و لقد استمر العمل بهذا النمط من التنظيم القضائي إلى عام 1834م، و لكن مع تعديلات بسيطة، إذ قامت لجنة مختصة بإنجاز مشروع تنظيمي ظهر يوم 10 أوت من السنة نفسها، و كان هدفه إدخال المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي السائد في فرنسا إلى الجزائر، خاصة ما تعلق بالاختصاص والتسلسل القضائي.(7)

و في هذا السياق، و من أجل البت في القضايا الجزائية و المدنية و التجارية بين الفرنسيين، أنشئت ثلاثة أقضية على النمط الفرنسي على أساس ازدواجية درجات التقاضي، و هي كالآتي:

-ثلاث (03) محاكم من الدرجة الأولى تتشكل من قاض واحد فقط تتواجد مقراتها في كل من مدينة الجزائر و وهران و عنابة.

- محكمة تجارية في مدينة الجزائر شكلت من سبعة(07) أعيان يختارهم الحاكم العام لمدة سنة واحدة للقيام بمهام قضاة في هذا الاختصاص.

- محكمة عليا: لها اختصاص النظر و الفصل في الأحكام محل الاستئناف التي أصدرتها محاكم الدرجة الأولى و المحاكم التجارية، و تعد المحكمة العليا محكمة جماعية تتكون من رئيس و ثلاثة قضاة، و وكيل و كلهم مواطنون فرنسيون.(8)

أما القاضي المسلم، و إن ظل يتمتع بسلطات مدنية و جزائية، فإن هذه السلطات أصابها كثير من القضم و التقليص، إذ أصبح مختصا فقط في المنازعات التي تحدث بين المسلمين، و حرم من سلطة البت في الخصومات التي تقع بين مسلمين و يهود، حيث أصبحت من اختصاص المحاكم الفرنسية

وهو ما نص عليه المرسوم الملكي الصادر يوم 19 أوت 1834م، الذي ورد في مادته السابعة والعشرين أن:« المحاكم الفرنسية مختصة في كل القضايا التي تقع بين الأهالي من ديانات مختلفة».

و في هذا السياق، أقدم المشرع الفرنسي خطوة أخرى في مجال احتواء القضاء الإسلامي لما منح المتخاصمين المسلمين حق الاختيار بين الاحتكام إلى القاضي المسلم أو المحاكم الفرنسية.[1*]

و كان هدف هذا المسعى هو التوصل- بشكل تدريجي - إلى إلغاء القضاء الإسلامي في نهاية المطاف، أو على أقل تقدير تجريدهم من أهم سلطاته، واحتواءه في مكان ضيق (مجال الأحوال الشخصية) داخل المنظومة القضائية الفرنسية، و ترويض القضاة المسلمين على العودة و الاحتكام إلى السلطات الفرنسي إلى أقصى حد ممكن.

و لكن هذه الحسابات حبطت نتيجة عوامل موضوعية، لعل أهمها: أن القضاء الإسلامي كان مرتبطا في أذهان و وجدان الجزائريين بروح الإسلام و جوهره، و لهذا كان يتمتع بنوع من القداسة، بحيث إن رفض الاحتكام إلى القاضي المسلم معناه رفض الشريعة الإسلامية.

كما لم يكن معقولا أن يقبل القضاة المسلمون – بين عشية و ضحاها- الرجوع إلى خدمات قاض أجنبي، يستمد شرعيته من إدارة الاحتلال.

و قد أدت هذه الأسباب إلى فشل مبدأ " خيار التقاضي"، و هو ما اعترف به إرنست مارسييه(Ernest Mercier)، أحد المؤلفين الفرنسيين، الذين تبنوا بقوة المذهب الاستعماري في هذا المجال لما كتب يقول[9]« يجب القول إن المترافعين المسلمين لم يستعملوا أبدا خيار التقاضي».

أما السبب الثاني الذي أفشل سياسة الإدماج في المجال القضائي فيتمثل في

طبيعة العدالة الفرنسية نفسها، فقد كانت إجراءاتها ثقيلة و شكلية و مكلفة، على عكس القضاة المسلمين الذين كانوا يعالجون مختلف القضايا التي تعرض عليهم بسرعة و من دون تكاليف يتحملها المتقاضون.

غيرأن انتقال السلطات الاستعمارية إلى سياسة الاحتلال الشامل للجزائر أدخل عددا كبيرا من الأهالي المسلمين تحت سلطتها، و هو ما دفع بالحكومة الفرنسية إلى إعادة التفكير كليا في شكل التنظيم القضائي الذي يجب العمل به في الجزائر، و هكذا بدأت مرحلة جديدة اتسمت بتراجع سياسة الإدماج مؤقتا، حيث أصبحت العدالة الإسلامية تتمتع بما يمكن اعتباره استقلالا ذاتيا، و في مقابل ذلك بدأت مرحلة التأسيس للعدالة الفرنسية في الجزائر، و هو ما سأعالجه فيما يأتي.

ثانيا- مرحلة الاستقلال الذاتي للعدالة الإسلامية(1841م-1870م)

وضعت سلطات الاحتلال في هذه الفترة سلسلة من التنظيمات و سنت العديد من القوانين التي أسست في الوقت نفسه للعدالة الفرنسية في الجزائر، وأعادت للقضاء الإسلامي استقلاليته.

فبالنسبة للعدالة الفرنسية تميزت هذه الفترة بصدور مجموعة من المراسيم الملكية، و هي مراسيم: 28 فيفري 1841م، و 26 سبتمبر 1842م، و 10 أفريل 1843م أسست و نظمت جهاز العدالة الفرنسية على قاعدة الإدماج في عدالة الوطن الأم[10] من حيث ازدواجية الدرجة القضائية و وحدة الأقضية الجزائية و المدنية إلا في المجال الجنائي[11]

و رغم هذه الإجراءات فإن التنظيم القضائي الفرنسي الذي كان سائدا في الجزائر ظل مختلفا كثيرا عن مثيله في فرنسا نفسها، ففي المجال المدني أنشئت نفس محاكم القانون العام ذات الصلاحيات العامة مثلما هو سائد في

فرنسا، إذا أسس مرسوم 26 سبتمبر 1842م خمسة قضـــاة وحيـــدين(Juge unique) لهم نفس سلطات نظرائهم في فرنسا، و حول المرسوم نفسه محاكم الدرجة الأولى المشكلة من قاض واحد إلى محاكم مشكلة من مجموعة مـــن القضاة.

أما مرسوم 28 فيفري 1841م فقد حول المحكمة العليا بمدينة الجزائر إلـــى محكمة استئناف(Cour d'appel)، في حين نص مرسوم 10 فيفـــري 1843م على إمكانية تطبيق قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في الجزائر، و أنشـــأ مناصب محضرين قضائيين و ثبت العمل بالمحاكم التجارية.

أما في المجال الجنائي فقد تم إنشاء قضاء الأمـــن (Justice de paix) فـــي النواحي الهامة، و أصبحت المخالفات من اختصاص قاضي الأمن، في حين منحت سلطة البت في الجنح إلى محاكم جنحيـــة(Tribunal correctionnel)، وهي قضاء الدرجة الأولى.

و بالإضافة إلى ذلك بادرت السلطات الاستعمارية إلى إنشاء أربعة محـــاكم جنائية(Cours d'assises) في مدن: الجزائر و قسنطينة و وهـــران و عنابـــة شكلت من قضاة محترفين، و لكن من دون هيئة محلفين وهي مختصة فـــي النظر والبت في الجرائم التي تقع ضمن دائرة اختصاصها مهما كانت هوية مقترفيهـــا(فرنسيين أو أهالي مسلمين أو يهود).

ظلت هذه القضية – و هذا أمر استثنائي– تابعة لوزارة الحربيـــة، إلـــى أن صدر قرار 08 أوت 1848م الذي وضعها تحت سلطة وزارة العـــدل لأول مرة.[12]

و لقد احتفظ هذا التنظيم بملامح خاصة ميزته عن التنظيم القضائي الذي كان سائدا في فرنسا نفسها فبالإضافة إلى عدم وجود هيئة محلفين لـــدى محـــاكم

الجنايات الفرنسية في الجزائر، فإن مرسوم 19 أوت 1954م رسم وجود "قاضي الأمن ذي الصلاحيات الواسعة"، إذ منحه سلطات أوسع بكثير من تلك التي كان يتمتع بها نظيره في فرنسا.

و زيادة على ذلك، أنشأ مرسوم 26 ديسمبر 1842م مساعدين للجهاز القضائي الفرنسي في الجزائر ليس لهم مثيل في فرنسا، و أعني بهم: المترجمين القضائيين المحلفين، المختصين في اللغتين العربية و القبائلية الذين ألحقوا بالمحاكم، و القيمين على التركات الشاغرة، الذين يعينهم المدعي العام في كل دائرة قضائية بهدف إدارة التركات التي لا يظهر ورثتها.[13]

و هكذا قطع المشرع الفرنسي مرحلة هامة في سياسة الإدماج بزرع أهم المؤسسات القضائية الفرنسية في الجزائر، رغم التعديلات التي فرضت نفسها نتيجة اختلاف واقع الجزائر عن الواقع الفرنسي ومقابل ذلك ألغى مرسوم 26 سبتمبر 1842م العمل بقانون العقوبات الإسلامي نهائيا، و أصبح القضاة المسلمون يعينون من قبل الحاكم العام، كما منح محكمة الاستئناف اختصاص النظر و البت في الاستئنافات المشكلة ضد أحكام القضاة المسلمين.

و لكن، بغرض تجنب تكاليف التنقل الباهضة إلى محكمة الاستئناف التي يوجد مقرها بمدينة الجزائر ومن أجل معالجة جهل القضاة الفرنسيين بالشريعة الإسلامية، منح المشرع الفرنسي العدالة الإسلامية استقلالا ذاتيا في المجال الإداري، و زودها بأجهزة إدارية مختصة.[14]

و الحق يقال، إن الجمهورية الفرنسية الثانية قامت بعمل لبرالي كبير يتنافى مع سياسة الإدماج، إذ أصدرت مرسوم 20 أوت 1848م الذي فصل بين جهاز العدالة الفرنسية و جهاز العدالة الإسلامية فربط الجهاز القضائي

الفرنسي بوزارة العدل، و أبقى على العدالة الإسلامية تابعة لوزارة الحربية[15] لكن القاضي المسلم فقد قدرا كبيرا من هيبته نتيجة تجريده من الاختصاص في القضايا الجنائية وتعرض أحكامه في المجالات الأخرى للاستئناف أمام محكمة فرنسية.[16]

غير أن مرسوم 01 أكتوبر 1854م الذي صدر في عهد الحاكم العام راندون(Randon) منح استقلالية تامة للعدالة الإسلامية في المجال المدني، وألغى الطعن في أحكام القضاة المسلمين أمام محكمة الاستئناف، و جرد المدعي العام الفرنسي من سلطة إدارة و مراقبة جهاز العدالة الإسلامية فأصبح هذا الأمر من اختصاص الولاة في مناطق الحكم المدني، و جنرالات الجيش في مناطق الحكم العسكري داخل العمالات الثلاث، و تم بموجبه كذلك تقسيم البلاد إلى ثلاثمائة و ستة وعشرين(326) دائرة قضائية تمثل كل واحدة مجال اختصاص محكمة مشكلة على الأقل من قاض و عدلين اثنين، وتعتبر أحكامها نهائية في ما يتعلق بالقضايا المدنية التي لا تزيد قيمتها عن مائتي(200) فرنك.

كما يكون عدد من الدوائر القضائية نطاق دائرة اختصاص محكمة استئناف تسمى" المجلس" الذي يتشكل من أربعة مفتين و قضاة أو علماء و عدلين اثنين[17]، و قد بلغ عدد هذه المجالس واحدًا وعشرين مجلسا على مستوى الجزائر، أما أحكام هذه المجالس فهي نهائية، أي غير قابلة للطعن.

و أخيرا تم إنشاء مجلس الاجتهاد القضائي و شكل من مفتين و قضاة كانوا ملزمين بالتشاور في مسائل الشريعة الإسلامية التي تعرض عليهم من أجل استنباط الأحكام التي تتلاءم معها.

أما فيما يتعلق بهيئة الدفاع، فقد استحدث المشرع الفرنسي منصب الوكيل المسلم(محامي) يحق له وحده تمثيل أطراف الدعوى أمام المحاكم الإسلامية.
و لقد ترك المشرع الفرنسي للمحاكم الإسلامية اختصاص البت في القضايا المدنية و التجارية و في المخالفات التي لا تدخل ضمن اختصاص قانون العقوبات الفرنسي، و تصدر أحكامها دون نفقات أما قضاتها، فيتم تعيينهم من قبل الحاكم العام وفق شروط محددة بصفتهم قضاة و موثقين في الوقت نفسه و يقومون بمهمتهم مقابل أجور محددة تدفعها لهم الإدارة الفرنسية.[18]
و الواقع أن مرسوم 01 أكتوبر 1854م يمثل دون شك أكثر المراسيم لبرالية من بين المراسيم التي أصدرتها السلطات الاستعمارية في هذا المجال، و قد ذيل بختم الإمبراطور نابوليون الثالث نفسه وهو من فكرته التي تقول" بحق الشعوب في حكم نفسها بنفسها"، و هي الفكرة التي حاول الإمبراطور تطبيقها في إطار سياسة" المملكة العربية" التي تبناها بتأثير من مستشاره المسلم " إسماعيل إيربان".
و لقد أثارت الملامح اللبرالية لهذا المشروع غضب المستوطنين الفرنسيين في الجزائر، و من بينهم رجال السلك القضائي الذين رفضوا أن يكون للقضاة المسلمين الامتيازات نفسها التي يتمتع بها القضاة الفرنسيون[19]، وحجتهم أن سمعة القضاة المسلمين سيئة، و استدلوا على ذلك بعدد أحيلوا على العدالة، و توبعوا قضائيا بتهمة" سوء الائتمان".
غير أن هذه الممارسات إن وجدت، فإن الإدارة الاستعمارية مسؤولة عنها كذلك، فهي التي احتكرت لنفسها سلطة تعيين القضاة المسلمين، و اعتمدت بالأساس على مقياس الولاء أكثر من عنصر الكفاءة.

و مهما يكن من أمر، فقد كافح المستوطنون من أجل جعل العدالة الإسلامية هيكلا بلا روح، و تم لهم ذلك بفضل مساعدة وزارة الجزائر و المستعمرات التي أنشأها نابوليون الثالث عام 1858.[2*]

و في هذا السياق أصدر المشرع الفرنسي مرسوم 31 ديسمبر 1859م، فأخضع بموجبه الجهاز القضائي الإسلامي للعدالة الفرنسية من جديد، و جرد القضاة المسلمين من معظم سلطاته بواسطة الإجراءات الآتية:

-تجاهل المشرع مبدأ الفصل بين السلطات، بمنحه الحاكم العام سلطة النظر في الطعون المشكلة ضد الأحكام التي يصدرها القضاة المسلمون فأصبحت المجالس الإسلامية مجرد مجالس استشارية.

- أخضع القضاة المسلمين من جديد لرقابة القضاة الفرنسيين.

- أعاد العمل بمبدأ " خيار التقاضي"، فأصبح للمتقاضين المسلمين حق الاختيار بين اللجوء إلى العدالة الإسلامية أو إلى العدالة الفرنسية.

- أجبر المتقاضين المسلمين على اختيار محامين فرنسيين من أجل الدفاع عنهم أمام المحاكم الفرنسية.

غير أن المسلمين لم يمارسوا حق الاستئناف، و خيار التقاضي إلا نادرا[20].

و لقد تعرضت المنظومة القضائية الفرنسية في الجزائر إلى نقد من قبل القاضي الأول الفرنسي الإمبراطور نابوليون الثالث، و هو ما تضمنته رسالته الشهيرة التي وجهها إلى الحاكم العام للجزائر الجنرال ماكماهون، والتي بين فيها أن العرب أصبحوا فريسة للمحامين الفرنسيين الذين استغلوا جهل موكليهم بقانون الإجراءات الفرنسي، فحملوهم مصاريف باهظة، كما استنكر منح المحاكم الفرنسية اختصاص النظر و البت في منازعات تعد في نظر المسلمين من اختصاص الشريعة الإسلامية واعتبر الأقضية الفرنسية

مكلفة و بعيدة عن المترافعين المسلمين، و أكد أن المهلة التي منحها المشرع الفرنسي للمسلمين المتقاضين لتقديم الاستئنافات ضد الأحكام الابتدائية أمام المحاكم المختصة قصيرة جدا، و وصف خيار التقاضي أمام المجالس الإسلامية أو المحاكم الفرنسية الذي منحه المشرع الفرنسي للمتقاضين المسلمين بأنه مجرد تهريج، و تمثيلية مضحكة، لأن المجالس –على حد وصفه–غير موجودة إلا على الأوراق.[21]

و لم يكتف الإمبراطور في رسالته بالنقد فقط، بل قدم مجموعة من التوجيهات لإصلاح النظام القضائي الفرنسي في الجزائر، تتمحور حول نقطتين أساسيتين هما:

– تقسيم الصلاحيات بين الأقضية الفرنسية و الأقضية الإسلامية.

– إنشاء مجلس قضائي إسلامي على مستوى كل عمالة من العمالات الثلاث.

و لتجسيد هذه التوجيهات على أرض الواقع، عين الإمبراطور لجنة مشكلة من أربعة قضاة فرنسيين ومستشاره إسماعيل إيربان، و تسعة أشخاص مسلمين، و هم: خمسة قضاة، و مُفْتٍ، و مدير مدرسة وزعيمان سياسيان اثنين[22]، كانت نتيجة عملها مجموعة من المقترحات، اعتمد عليها المشرع الفرنسي في إصدار مرسوم 13 ديسمبر 1866م، حيث حاول من خلاله احترام الشريعة الإسلامية، و سعى إلى تكييف العدالة الفرنسية في الجزائر مع خصوصيات المسلمين، من خلال تبسيط إجراءاتها، و جعلها أقل تكلفة، وإعادة تنظيم العدالة الإسلامية، فخفض عدد محاكمها على مستوى الجزائر كلها إلى مئة وأربعة و ثمانين(184) محكمة، بعد أن كان عددها يساوي مائتين و ستين(260) محكمة.

و بالإضافة إلى ذلك اشترط المرسوم على أي شخص يريد ممارسة مهنة القضاء أن يكون قد بلغ من العمر سبعة و عشرين(27) سنة على الأقل، وأن يجتاز بنجاح امتحانا مهنيا، و لما يستوفي الشروط ويعين قاضيا، يحق له الحصول على أجرة شهرية تتراوح ما بين ألف(1000) و ألف و خمسمائة (1500) فرنك، و هو أجر محترم في ذلك الوقت.

و على الرغم من أن هذا المرسوم اتسم بمسحة لبرالية واضحة، فإنه لم يذهب بعيدا في منح العدالة الإسلامية مكانتها اللائقة بها في مجتمع مسلم، فقد أبقى للمسلمين حرية الاختيار بين التقاضي أمام المحاكم الإسلامية أو قضاة الأمن(Juges de paix) الفرنسيين التي سبق للإمبراطور أن انتقدها، حتى ولو أن المشرع الفرنسي اشترط في كل الأحوال أن تتم المقاضاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما الاستئناف، فقد جعله مرسوم 1866م بسيطا، إذ يتم تشكيله بإعلان بسيط لدى المحاكم المدنية من الدرجة الأولى(Tribunaux civiles de première instance)، أو لدى محكمة الاستئناف(Cour d'appel) التي يوجد مقرها بمدينة الجزائر.

و بادر المشرع الفرنسي كذلك إلى إنشاء " مجلس أعلى للقضاء الإسلامي"، مشكل من خمسة علماء مسلمين، تعد استشارته إجبارية في القضايا محل الاستئناف، و يلزم القاضي المختص في النظر والبت في هذه الاستئنافات بالتقيد بأحكام القانون الذي يصدره المجلس الأعلى للقضاء الإسلامي.

و مجمل القول في هذا السياق أن مرسوم 1866م يمثل آخر توجه فرنسي لإنشاء عدالة إسلامية تتمتع بشخصيتها و بقدر واسع من الاستقلالية عن العدالة الفرنسية، و لذلك ناصبه المستوطنون العداء واعتبروه تراجعا عن

سياسة الإدماج و انتقاصا من السيادة الفرنسية على الجزائر، و لهذا سرعان ما تم التخلي عن هذه السياسة بعد سقوط الإمبراطورية، و انهيار حكم نابوليون الثالث عام 1870، و ما أعقبه من قيام للجمهورية الثالثة في مطلع عام 1871م التي تميزت سياستها الجزائرية بالعودة إلى سياسة الإدماج في شتى المجالات، و منها المجال القضائي، و هو ما سأعالجه فيما يأتي.

ثالثا-مرحلة الإدماج: يعتبر الإدماج اتجاها هاما في سياسة الاستعمار الفرنسي، و يقصد به التماثل بين الدولة الأصل و المستعمرة في نظام الحكم، ويرتكز هذا المذهب على هذه الفكرة، و هي أن: إقليماً ما وراء البحار ليس إلا امتدادا للدولة الأصل، فيجب إذن أن يوضع تحت نفس النظام السائد هناك.[23]

و بمقتضى هذا المذهب، فالإدماج في المجال التشريعي هو تطبيق التشريعات التي يصدرها المشرع المركزي بقوة القانون على بلاد ما وراء البحار، وهذا يستلزم وحدة و تناسق النظام القضائي[24] بين المستعمرة و الوطن الأم، وهو ما تم تطبيقه بقوة في الجزائر ابتداء من عام 1870م.

و هكذا، فبالنسبة للعدالة الفرنسية، أصبحت التنظيمات القضائية الفرنسية في الجزائر تماثل- شيئا، فشيئا- نظيرتها في فرنسا، ذلك أن حكومة الدفاع الوطني التي تشكلت في فرنسا يوم 04 سبتمبر 1870م بعد أسر الإمبراطور نابوليون الثالث من قبل البروسيين[25]استجابت لمطالب قديمة تقدم بها المستوطنون إلى صناع القرار بباريس بغرض إنشاء هيئات المحلفين لدى محاكم الجنايات الجزائرية، التي أنشئت في الجزائر بموجب مرسوم صدر يوم 13 أوت 1854م، و لكنها ظلت تحاكم المتهمين وتصدر قراراتها دون وجود هيئة محلفين، مثلها، مثل مجالس الحرب(Conseils de guerre)[3*]،

وهو أمر أثار سخط و احتجاج المستوطنين، و اعتبروه انتقاصا من حقوقهم المدنية، مقارنة مع بقية المواطنين الفرنسيين الذين يعيشون في فرنسا نفسها.
و يعود سبب إصرار المستوطنين على تزويد محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر بهيئات محلفين إلى أن ذلك من شأنه أن يمكنهم من احتكار عضوية هذه الهيئات، التي تمثل –كما سنرى– مركز القرار في تلك المحاكم الجنائية، مما سيزودهم بأداة قمعية فعالة في مواجهة الأهالي المسلمين الذين لن يكون لهم الحق في عضوية تلك الهيئات لكونهم ليسوا مواطنين فرنسيين.
و لدراسة ملاءمة إنشاء هيئات المحلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر، شكلت لجنة راندون بهيك(Randon-Béhic)، و بعد دراسة معمقة، أكدت أن الحالة الجزائرية تتلاءم مع تشكيل هيئات المحلفين لدى محاكم الجنايات في الجزائر، و أوصت برفض مطالب المستوطنين، و ساقت حججا قوية لتبرير موقفها.
فإن تزويد محاكم الجنايات في الجزائر بهيئات محلفين مستحيل من الناحية المعنوية، لأنه لا يمكن محاكمة مواطنين فرنسيين من قبل هيئة محلفين مشكلة من مسلمين ليس لهم صفة " مواطنين فرنسيين"، كما أنه من غير العدل محاكمة أهالي مسلمين من قبل هيئة محلفين تتشكل كليا من المستوطنين، الذين يعتبرهم الأهالي بمثابة أعدائهم الطبيعيين، بمعنى أن مبدأ حياد هيئة المحكمة غير موجود، و هو ما يطعن في مشروعية أحكامها، على الأقل من الناحية الأخلاقية.
و نتيجة لهذه الحجج، أعلنت اللجنة السالفة الذكر أنها ضد تزويد محاكم الجنايات بهيئة محلفين خلال محاكمتها لمتهمين مسلمين، و إذا كان لا بد من

وجودها و أصرت الحكومة على ذلك، ففي هذه الحالة ينبغي– حسب تقدير اللجنة– أن يكون للمسلمين حق العضوية في تلك الهيئات.

و قد صادقت اللجنة على هذه التوصية بأغلبية أحد عشر صوتا، في حين صوت ثمانية من أعضاء هذه اللجنة ضد هذه التوصية.[26]

و على الرغم من ذلك، فإن وزير العدل في حكومة الدفاع الوطني، السيد كريميو، و هو يهودي وجمهوري متطرف أمضى – بدافع روح الإدماج– مرسوما عرض عليه يوم 20 أكتوبر 1870م أسس هيئة المحلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر.

و مع ذلك، فإن الحاكم العام دي غيدون(D e Gueydon)، الذي شغل منصب الحاكم العام في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 09 أفريل 1871م و 17 جوان 1873م، سعى إلى إلغاء هذا المرسوم والعودة إلى العمل بنظام محاكم الجنايات المشكلة فقط من قضاة محترفين، و حجته أنه من غير المعقول أن يحاكم المسلمون من قبل هيئة محلفين من دون السماح لهم بالدخول في تشكيلتها.

و قد تبنت وجهة نظره هذه – مع قليل من الاختلاف– لجنة تشريعية عقدت اجتماعاتها بمدينة الجزائر خلال شهر ديسمبر 1871م.

و بعد المهزلة التي صنعتها خلال شهر مارس 1873م[4*] هيئة المحلفين لدى محكمة الجنايات بقسنطينة خلال محاكمتها لزعماء انتفاضة1871م(انتفاضة المقراني و الشيخ الحداد)، أصبح الحاكم العام دي غيدون(D e Gueydon) مقتنعا أكثر من أي وقت مضى بأن العلاج الوحيد لهذه الإشكالية يتمثل في إلغاء هيئة المحلفين حينما يمثل أمام محاكم الجنايات متهمون مسلمون، وعلق على المشكلة المسماة بسماطة(Soumata)[5*] قائلا[27]:« يحق لنا الفزع

والرعب من كثرة أحكام الإعدام التي تضرب العرب خلال كل دورة جنائية، و من مدعٍ عام يستطيع تأكيد أن اقتراف جنحة من دون التعرض للعقاب يعد أمرا مضمونا مسبقا حينما تكون السلطة العسكرية محل اتهام».

و الواقع أن هذه الحقائق التي تتنافى مع أبسط قواعد العدالة و الإنصاف التي يستمد منها النظام القضائي، نبله و مشروعيته، أثارت وزير الداخلية الفرنسي نفسه، و لذلك التمس من وزارة العدل تجريد هيئة المحلفين من حق البت في الجرائم التي يقترفها الأهالي المسلمون إذا كان ذلك ممكنا.[28]

أما السيد شانزي(Chanzy) الذي شغل منصب الحاكم العام للجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين:25 جوان 1873و 18 فيفري 1878م [29]، فقد أبدى منذ يوم 11 أوت 1873م سخطه على " عدالة غريبة، وضعت من قبل راديكاليي قسنطينة، و ألح على وزير العدل أن يقوم بعلاج سريع لهذه المشكلة، و كرر هذا الالتماس يوم 14 أفريل 1874م، و قال[30]:« يجب أن تلغى هيئة المحلفين أو تنزع منها على الأقل سلطة البت في جنح الاستعجال، و في التهم المنسوبة للأهالي، لأنها تعتبرهم دائما مذنبين مهما كانت براءتهم».

و نتيجة هذه الأصوات المنددة بتعسف هيئة المحلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر في حق المتهمين المسلمين الذين يمتثلون أمامها، شكلت لجنة خلال شهر أفريل 1874م، أنجزت مشروع قانون، بينت فيه أن هيئات المحلفين في الجزائر ظلت عاجزة عن التخلص من الأحكام العنصرية المسبقة، و لم تستطع إدراك أن الأهلي المسلم له الحق في عدالة فرنسية محايدة و منصفة.

و مع ذلك فإن اللجنة المكلفة بمراجعة هذا القانون التي ترأسها كريميو نفسه رفضت بشكل قطعي إلغاء هيئات المحلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر، و هو ما يبين مدى تعاظم تأثير المستوطنين الفرنسيين في الجزائر على صناع القرار في باريس.

و هكذا تجاهلت هذه اللجنة حق الأهالي المسلمين الشرعي في عدم الاحتكام لهيئات محالفين مشكلة كليا من أعداءهم، كما تجاهلت رغبة الحاكم العام، الذي تعرض –زيادة على ذلك–لحملات مغرضة من قبل المستوطنين الذين اتهموه بتجاهل مصالحهم، و محاولة تجريدهم من أهم رادع بين أيديهم في مواجهة الأهالي المسلمين.

و لهذا، و على الرغم من الأعباء المالية الكبيرة، و مشاق السفر التي تحملها المستوطنون نتيجة اضطلاعهم بوظيفة هيئة المحلفين، إلا أنهم أصروا على استمرار العمل بها، لأنها في نظرهم تشعر الأهالي المسلمين دائما بقدرة المستوطنين على قهرهم، و هو ما ذهب إليه الدكتور ترولار(Trolard) أحد ممثلي المستوطنين في المجلس العام(Conseil général) لعمالة قسنطينة لما قال:« إنه لأمر حيوي أن يدرك الأهالي أن المستوطن يمكن أن يصبح قاضيا يحاكمه في اللحظة المناسبة».[31]

و زيادة على ذلك، و ضمن سياق السياسة الاندماجية التي تبنتها السلطات الفرنسية منذ أواخر عام 1870م، تم إخضاع العدالة الإسلامية بصورة كلية و احتواؤها ضمن دواليب المؤسسة القضائية الفرنسية، و ذلك طبقا لتوجه الحاكم العام دي غيدون(D e Gueydon) الذي كان مقتنعا بأن تحكم العسكريين في جهاز العدالة الفرنسية في الجزائر هو الذي سبب اندلاع

انتفاضة المقراني و الشيخ الحداد عام 1871م، و أن الحل لهذا الواقع يكمن في وحدة النظام القضائي لصالح المحاكم المدنية.[32]

و في هذا السياق، طالبت المجالس العامة للعمالات الثلاث التي كان يسيطر عليها المستوطنون بإلغاء القضاء الإسلامي، و دعا الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الكائن مقرها بمدينة الجزائر إلى " إتمام الاحتلال بواسطة قانون وعدالة فرنسا"[33]، و هو ما يتطابق مع قناعة الحاكم العام دي غيدون نفسه التي عبر عنها بقوله[34]:« إن اعتمادنا على قضاة مسلمين معناه إدامة الوطنية العربية....إننا سنصل بإجراءاتنا إلى اليوم الذي يصبح فيه قانون الأحوال الشخصية من اختصاص محاكمنا».

و لتبرير هذه السياسة، اتهم القضاة المسلمون بالبلاهة و الرشوة و الحماقة، و سرعان ما جسدت سياسة إخضاع و احتواء الجهاز القضائي الإسلامي في زاوية ضيقة داخل أروقة الجهاز القضائي الفرنسي بسلسلة من الإجراءات تمحورت حول: تقليص سلطات القضاة المسلمين، و تخفيض عدد المحاكم الإسلامية، و تم ذلك على مراحل خلال سنوات: 1873م ،1886م، 1889م.

و هكذا، كان من بين الأهداف الجوهرية لقانون الملكية العقارية في الجزائر الصادر بتاريخ 26 جويلية 1873م هو فرض هيمنة القانون المدني الفرنسي في المجال العقاري لخدمة مصلحة المستوطنين

ولهذا جرد القاضي المسلم من وظيفته كموثق للعقود العقارية، و أصبحت هذه المهنة الحيوية حكرا على الموثقين الفرنسيين، و غدت المنازعات حول الملكية العقارية من اختصاص المحاكم المدنية الفرنسية وحدها، التي تفصل فيها طبقا للقانون المدني الفرنسي.

و مقابل ذلك نص قانون 1873م في مادته السابعة على أن قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية هو المنظم للمواريث بين الأهالي المسلمين[35]، و هو أمر يعبر من جهة عن خشية و حذر المشرع الفرنسي من إثارة مشاعر المسلمين في هذا المجال الذي يوجد فيه نص قرآني مفصل و قطعي الدلالة[*]، و هو يدل من جهة أخرى على اعتراف هذا المشرع، ولو بشكل ضمني بكمال التشريع الإسلامي في هذا المجال، و لهذا احتفظ للقاضي المسلم بالاختصاص في هذا الميدان.

و فضلا عن ذلك حقق أنصار الإدماج سنتي 1874م و 1875م نجاحين في غاية الأهمية، فقد ألغى مرسوم صدر يوم 29 أوت 1874م سلطة القضاء الإسلامي نهائيا على منطقة القبائل الكبرى في سياق سياسة تهدف إلى تمزيق الوحدة الثقافية و الحضارية للمجتمع الجزائري التي تشكلت تدريجيا منذ الفتح الإسلامي، فأصبح بموجب هذا المرسوم قاضي الأمن الفرنسي ذو السلطات الواسعة(Juge de paix à compétence étendue) هو القاضي الوحيد المختص في الشؤون الإسلامية في هذه المنطقة.

أما مرسوم 11 سبتمبر 1875م فقد ألغى المجلس الأعلى للقانون الإسلامي، و اعتبرت المجالس الإسلامية ملغاة بمقتضى مرسومي 1886 و 1889م، وكان قد تم تخفيض عدد القضاة المسلمين من مئة و أربعة و ثمانين(184) قاضيا إلى مئة و تسعة و خمسين(159) قاضيا بموجب مرسوم صدر يوم 08 أوت 1873م، و ذلك بطريقة:« تشجع الأهالي على الاحتكام مباشرة إلى قضاتنا»[36]، أي القضاة الفرنسيين، كما ورد في نص المرسوم.

و ما لبث المجلس الأعلى بمدينة الجزائر أن بادر من جديد إلى تخفيض عدد القضاة المسلمين، حيث صادق على إلغاء مناصب خمسة و عشرين(25)

قاضيا مسلما، و أكد في الوقت نفسه أن عدد القضاة المسلمين يمكن أن يخفض من جديد.[37]

غير أن هذه السياسة التي ارتكزت كما لاحظنا على إخضاع و احتواء وتقزيم دور العدالة الإسلامية انتهت إلى فشل كبير، و تسببت في ردود فعل حادة من قبل الأهالي المسلمين، و كانت سببا جوهريا في ميلاد عصر المقاومة الثقافية في نهاية القرن التاسع عشر، الذي أسس بدوره لبداية المقاومة السياسية منذ مطلع القرن العشرين.

و هكذا، و على الرغم من الانتقادات العديدة التي شككت في نزاهة القضاة المسلمين، إلا أن الأهالي استنكفوا عن الاحتكام إلى قضاة الأمن الفرنسيين، ومختلف المحاكم الفرنسية، خاصة في ما يتعلق بالمسائل التي لها صلة وثيقة بالشريعة الإسلامية، كالقضايا المرتبطة بالأحوال الشخصية، و هو ما تؤكده الإحصائيات العامة لعدد من المحاكم الفرنسية و الخاصة بمجموع عدد قضايا الأهالي التي بتت فيها تلك المحاكم خلال الفترة التي امتدت ما بين 1874م و 1879م.

و لا شك أن الإحصائيات الأكثر أهمية هي تلك التي زودتنا بها مختلف أقضية الأمن(Juridictions de paix)، و على سبيل الاستدلال، بينت إحصائيات عام 1881م[38] أنه لم يتقدم أي مسلم أمام قاضي الأمن الفرنسي بمدينة الجزائر كلها للفصل في قضايا مرتبطة بالأحوال الشخصية، في حين لم يَمثُل أمام قضاة الأمن في القضايا المتعلقة باختصاصاتهم المدنية والجزائية إلا أربعة مئة و عشرون(420) مسلما طوال سنة 1878م، و ذلك على مستوى القطر الجزائري كله، ثم ما لبث أن انخفض العدد بشكل محسوس، فبلغ خلال السنة الموالية مئة و عشرين(120) مسلما فقط.[39]

و في مقابل ذلك أقبل الأهالي المسلمون بكثافة على القضاة المسلمين، و بكل طواعية لحل مختلف منازعاتهم التي تدخل ضمن اختصاص هؤلاء القضاة، و هو ما تضمنته وثائق رسمية فرنسية[40] صدرت عام 1886م في أوج مرحلة الإدماج، إذ بينت أن القضاة المسلمين في تسعة و ستين(69) محكمة في منطقة التل " الجزائر الشمالية" أصدروا خمسين ألف(50.000) حكم قضائي، كما أصدروا باعتبارهم موثقين مئة و أربعين ألف(140.000) عقد مدني خلال السنة نفسها، في حين لم يحرر الموثقون الفرنسيون طوال الفترة الممتدة ما بين 1878م و 1880م إلا ألفي(2000) عقد مدني فيما بين المسلمين، و ثلاثة عشر ألف(13000) عقد مدني بين مسلمين و أوروبيين نظرا لكون القانون في هذه الحالة يلزم المتعاقدين باللجوء إلى الموثقين الفرنسيين.

و قد أدرك الحاكم العام شانزي(Chanzy) هذه الحقيقة، و لهذا لم يتردد في الإجابة عن هذا الموضوع قائلا[41]:« يوجد هنا غموض، إذ لا شيء يؤكد هذه المزاعم»، و ذلك في معرض رده على المدعي العام الذي صرح أمام المجلس الأعلى قائلا:«إن الأهالي المسلمين يفضلون الاحتكام إلى قضاتنا ويطالبون بإلغاء القضاء الإسلامي».

و الواقع أن رفض الأهالي المسلمين لسياستي الإخضاع و الإدماج في المجال القضائي كان مبكرا وصريحا، و تزامن مع بداية تطبيق هذه السياسة، و لهذا كان إخضاعهم بالإكراه للعدالة الفرنسية وتفكيك منظومتهم القضائية من العوامل الرئيسية التي أدت إلى اندلاع انتفاضة المقراني و الشيخ الحداد عام 1871م.[42]

و لما أحيل زعماء هذه الانتفاضة على محكمة الجنايات بقسنطينة، و توبعوا ليس كقادة حركة تحررية ذات طابع سياسي، و إنما كمجرمين، و هو ما تضمنه قرار الاتهام الصادر ضدهم، و صلت جرأة بعضهم إلى حد الاستهزاء بالعدالة الفرنسية و هي تصدر ضدهم أقسى العقوبات، و هو حال القائد أحمد بومزراق، شقيق محمد المقراني، و خليفته بعد استشهاده في المعركة، فقد استمع و هو يضحك إلى قرار محكمة الجنايات بإعدامه، وعندما كان يمر أمام مجموعة من النسوة كن ينتظرنه أمام باب المحكمة، خاطبهن قائلا[43]:« إنني لا أريد أن أمارس حقي في الطعن».

أما السيد ناصر بن شهرة، أحد أبطال الانتفاضة، فعقب-مستهزئا- على قرار إعدامه قائلا[44]:« ما أكثر كلامكم، أسرعوا أقتلوني و أريحوني من ثرثرتكم».

لقد كانت العدالة الفرنسية مرفوضة من قبل الأهالي المسلمين من حيث المبدأ، و هي لن ترضيهم مهما فعلت[44] و لهذا لم يكفوا عن المطالبة بإلغاء سياسة الإخضاع و إعادة الاعتبار إلى القضاء الإسلامي.

و لم تكن هذه المطالب حكرا على الجزائريين الرافضين للوجود الفرنسي في الجزائر، بل تبناها كذلك أولئك الذين تفانوا في خدمة الإدارة الاستعمارية، ومكنوها من إخضاع مختلف القبائل لسلطتها.

ففي رسالة[45] مؤرخة يوم 01 جانفي 1872م وجهها أعيان عمالة وهران إلى الحكومة الفرنسية من أجل تقديم الولاء، و إظهار موقفهم المعارض لزعماء انتفاضة المقراني و الشيخ الحداد، الذين وصفوهم بأنهم فتانون، وأكدوا عدم رضاهم عن أعمالهم، و صرحوا بأن فرنسا متأكدة بأنهم متفانون في خدمتها منذ استيلائها على الجزائر، و لكنهم أعلنوا في الرسالة نفسها،

وبنبرة حادة، غير معهودة منهم، و بصوت مسموع أنهم يرفضون تغيير الشريعة، و أنهم " أكدوا ذلك بالكلام و الكتابة"، واعتبروا هذه الرسالة بمثابة شكوى إلى الحكومة الفرنسية من أجل عدم المساس بالشريعة و الوفاء بتطبيق الاتفاق الصادر يوم 05 جويلية 1830م الذي ألزمت فيه فرنسا نفسها باحترام الشريعة الإسلامية.

و لقد رأى الأهالي المسلمون في محتوى مرسوم 1886م الذي سبق ذكره تحديا كبيرا لوجودهم المعنوي من خلال استهدافه لأهم مقوماتهم الثقافية، ولهذا عبروا عن رفضهم له من خلال تحرير العرائض و توجيهها إلى أعلى مراكز السلطة في باريس، و حاول الأعيان المسلمون من خلالها حمل السلطات الفرنسية على انتهاج سياسة لبرالية متفتحة لفائدة شعب تعرض لحيف شديد في شتى جوانب حياته، غير أن هذه العرائض بينت أن الإجراءات الأكثر تعسفا بالنسبة للأهالي المسلمين هي تلك التي تضمنها مرسوم عام 1886م في مجال القضاء الإسلامي.

و هكذا، فإن الأعضاء الأهالي في مجالس بلديات واد سقان، و قطار العيش وعين سمارة، و هي بلديات تابعة لعمالة قسنطينة قد بادروا إلى تحرير شكوى[46]بعنوان:«مقالة غريق أمام طبيب شاف» ترجوا فيه السلطات الفرنسية–باسم مبادئ ثورتها–إبطال العمل بمرسوم 10 سبتمبر 1886م نظرا للأضرار الجسيمة التي ألحقها بالأهالي المسلمين، و طالبوا باحترام الشريعة الإسلامية طبقا لمعاهدة 05 جويلية 1830م التي وقعتها السلطات الفرنسية مع الداي حسين.

أما السيد المكي بن باديس عضو المجلس العام بمقاطعة قسنطينة، الذي شغل كذلك منصب مساعد مسلم لدى غرفة الاستئناف الإسلامية بمحكمة الدرجة

الأولى بقسنطينة، فقد أنجز يوم 13 نوفمبر 1889م دراسة نقدية بناءة لمحتوى مرسوم 10 سبتمبر عام 1886م[47] تضمنت خمس ملاحظات أساسية سجلها في إحدى عشرة صفحة، و كشف من خلالها تناقضات هذا المرسوم و ظلمه المسلمين.

و لحسن الحظ، فإن مرسوم 1886م كان تحديا ضروريا سهل عملية إعادة اندماج بواكير النخبة الأهلية بالجماهير الشعبية المسلمة، و هو ما مثل مؤشرا قويا دل على تحول فكري بناء أسس لعهد جديد ستشهده الجزائر في مطلع القرن العشرين، و هو الكفاح السياسي، و إرهاص ميلاد الحركة الوطنية التي انتهجت الكفاح السياسي و المقاومة الثقافية كوسيلة لمواجهة الاستعمار الفرنسي، و بهذا فشلت سياستا الإخضاع و الإدماج في المجال القضائي إلى حد لافت للانتباه، و هو ما أجبر المشرع الفرنسي على وضع تنظيم للعدالة الإسلامية، و هكذا صيغ مرسوم 25 ماي 1892م.

و بموجب هذا المرسوم أعاد المشرع الفرنسي بعض الأهمية للعدالة الإسلامية، و منح للحاكم العام إمكانية السماح للقضاة المسلمين بالانتقال إلى أسواق مناطق محددة للبت في المنازعات التي لها علاقة بالأحوال الشخصية كالمواريث و الزواج و الطلاق، حيث اعتبر المرسوم حكم القاضي المسلم نهائيا أي غير قابل للاستئناف في المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن مائتي(200) فرنك.

و بالإضافة إلى ذلك، تم بموجب المرسوم نفسه إنشاء غرفة الاستئناف الإسلامية لدى محكمة الاستئناف بمدينة الجزائر، و منحها سلطة " إلغاء كل الأحكام النهائية التي تتعارض مع مبادئ وقوانين و عادات الأهالي

المسلمين، فيما يتعلق بمواريثهم و أحوالهم الشخصية و عقاراتهم التي يسري عليها القانون الإسلامي".[48]

و هكذا أكمل مرسوم 25 ماي 1892م تنظيم العدالة الإسلامية و استمر ساري المفعول إلى أن استعادت الجزائر سيادتها الوطنية يوم 05 جويلية1962م.

و أخيرا، و إن تضمن مرسوم 1892م نزعة لبرالية معينة، على عكس مرسوم 1886، إلا أن هذه النزعة لم تكن كافية لتحقيق آمال الأهالي المسلمين في رؤية قيام عدالة إسلامية حرة و سيدة، تتمتع بجميع السلطات في المجالات.

هوامـــــش و مراجـــــع

(*)- للإطـــلاع علـــى الـــنص الكامـــل لهـــذه الاتفاقيـــة، ينظـــر: Egène Plantet:correspondances des Days d'Alger avec la Cour de France, Tome 02 (1700-1833), édition Bouslama , Tunis,1981, pp.569-570.

1-Bontems Claude, manuel des institutions Algériennes de la domination turque à l'indépendance, tome 01, édition Cyas, France, s.d., pp.369-370.

2-Collot Claude: les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962), édition CNRS,Paris, 1987, pp.166-168.

3-Bontems Claude, op.cit,p.371.

4-Charpentier(L): précis de législation Algérienne et Tunisienne? Alger, 1899, p.141.

5-قرار الحكومة الصادر يوم 22 أكتوبر 1830م، المادة 12:" كل أحكام الإعدام لا يمكن تنفيذها إلا بعد أن يصادق عليها الحاكم العام.

6- Collot Claude, op.cit, pp.169-170.

7- Bontems Claude, op.cit,p.376.

8- Collot Claude, op.cit, p.171.

(*1)-المرسوم الملكي الصادر يوم 19 أوت 1834م، المادة:17:"...تختـص المحـاكم الفرنسية في القضايا التي تجمع بين الأهالي من دين واحد، إذا اتفق هؤلاء علـى قبـول اختصاصها".

9-Ernest Mercier: l'Algérie et les questions Algériennes et coloniales, Paris:1883, p.470.

10-Ageron (Ch.R.): les Algériens musulmans et la France, (1871-1919), tome01, édition PUF,Paris:1968,p.201.

11-Collot Claude,op.cit, p.171.

12-ibid, p.172.

13-idem.

14-Leon (H):le Cadi, juge musulman en Algérie, imprimerie B. frère, Alger:1935, pp.92-93.

15-ibid, p.93.

16-Ageron (Ch.R.),op.cit,p.203.
17- Collot Claude,op.cit, p.179.
18-idem.
19- Ageron (Ch.R.),op.cit,p.204.

(*2)- أول من شغل هذا المنصب هو جيروم نابوليون، و قد تم ذلك خلال فترة(24 جوان1858م-25 مارس1859)، ينظر: Ageron (Ch.R.): histoire de l'Algérie contemporaine, PUF, Paris:1977,p.504.et aussi: Revue africaine, volume 31, année: 1887,Alger, p.432.

20- Ageron (Ch.R.): les Algériens musulmans et la France,op.cit, p.203.
21-- Bontems Claude, op.cit,p.395.
22-ibid,p.396.

23- محمد حسنين: الإستعمار الفرنسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الرابعة، الجزائر: 1986، ص.35

24-Lamqué Pierre: et Rolland Louis:précis de droit des pays d'outre-mer, petit précis Dalloz,02ème édition, Paris:1952,p.52.

25-عبد الفتاح أبو علية و آخرون: تاريخ أوروبا الحديث و المعاصر، د.م.ج، الجزائر:1987م، ص201.

(*3) مجالس الحرب: محاكم عسكرية جنائية بدأ العمل بها منذ بداية الاحتلال، دائرة اختصاصها تشمل مناطق الحكم العسكري في الجزائر، أخضع لها الأهالي المسلمون المتهمون باقتراف جرائم عادية، أو أعمال مقاومة للاحتلال، التي كانت سلطات الاحتلال تعتبرها جرائم ذات طابع سياسي " تهديد الأمن الداخلي أو الخارجي للبلد"، تميزت أحكامها بالشدة و القسوة، و السرعة.

26- Ageron (Ch.R.): les Algériens musulmans et la France,op.cit, p.207.

(*4)-تعتبر محاكمة القرن بالنسبة للجزائر، إذ لم يسبق لأية محكمة جنايات فرنسية في الجزائر، أو مجلس حرب أن شهد قضية في مثل أهميتها، بحث شغلت طوال فترة المحاكمة الرأي العام في الجزائر و فرنسا، للإطلاع على ملف هذه القضية، ينظر: Centre des archives d'outre-mer, Aix-en –Province,

France,Registre E.E.E., Alger:103, 18M:72, procès des chef arabes, et aussi:l'indépendant du 10 mars jusqu'au 16 mai 1873, et le Moniteur de l'Algérie du 11mars jusqu'au 16 mai 1873

(*5)-رفع عدد كبير من الأهالي المسلمين دعوى قضائية ضد ضابط مكتب عربي بتهمة انتهاك حقوقهم الإنسانية والتعسف في استعمال السلطة، و لكن هذه الدعوى أعلنت غير مؤسسة و رفضت، و هو ما سار ضد رغبة الحاكم العام، ينظر: تقرير دي غيدون الصادر يوم 24 أفريل 1873، في: Ageron(Ch.R), les Algériens musulmans et la France, op.cit, marge p.207.

27-idem.
28- ibid, p.208.
29- Ageron (Ch.R.): histoire de l'Algérie contemporaine,op.cit,p.434.
30- Ageron (Ch.R.): les Algériens musulmans et la France,op.cit, p.208.
31-vœu du conseil général de Constantine, session d'avril 1885.
32-idem.
33-Collot Claude, op.cit,p.181.
34-idem.
35- Ageron (Ch.R.): les Algériens musulmans et la France,op.cit, p.210.
36-ibid,211.
37-Collot Claude,op.cit,p.182.
38-idem.
39-idem.
40-idem.
41-Conseil supérieur, séance du 12 novembre 1878.
42- Ageron (Ch.R.): les Algériens musulmans et la France,op.cit, p.205.
43-ibid, 200.
44-idem.
45-ibid, p.201.

46-ينظر نص الرسالة كاملا في: يحي بوعزيز، موقف وجهاء الإيالة الوهرانية من ثورة المقراني و الحداد، **مجلة الأصالة**، ع29، الجزائر: 1976، ص ص:43-48.